لو مع جميع لحاجب حاجبه وبهذا البيت مع تعقيبه فصل الحجب معهود حكمه من البيت
الخ فعلم اذ من المعلوم ان حاجب الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير وان الاخوة يحجب الجد
والاخوة للام مبتدا ايس يكون في عمود ذي النسب من ابن او بنت للميت الخ وان يسفلا وابا
وجد وان علا مبتدا ثان يحجبهم مبتدا ثالث يعني خبره والمجرور بالباء يتعلق به والجملة خبر الثاني
والمعنى ان الاخوة للام محجوبون بمن يوجد في عمود ذي النسب الاعلى والاسفل فعمود
الاعلى الاب والجد وان علا وعمود الاسفل الولد وولد الابن وان يسفل فيدخل في ذلك البنت
وبنت الابن وان سفلت لانهما من عمود الاسفل فقطعا خ ويسقط الاخ للام بالابن وابنه
وبنت وان سفلت واب وجد الخ وانما حجبوا لما ذكر لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت الاية والكلالة كما في الازهري وغيره العريضة التي لا ولد فيها
ولا والد ولذا قيل فيها

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة
ما والد يبقى ولا مولود فانقطع الابناء والجدود

والكلالة في الاية اما تمييز والاصل يورث كلالته فلما رجع على الفاعل عليه فجرى الفعل وبني
الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر ثم جيء بالفاعل تمييزا او ما حال من ضمير يورث
اي ذا كلالة وسيأتي في الفصل بعده ان الاخوة للام يحجبون الام للسدس وان كانوا محجوبين بما
بالجد وبحوه

فصل في ذكر حجب النقل

من تعصيب الفروض او من فرض الى فرض اخر فلا تشك الى انه قد يحتوي فيما يأتي والثلث
من الام وان تعددنا الخ والى الاول بقوله الاب فهو عاصب في الاصل لكونه ينتقل للفرض مع
فروع الاستغراق لما في العريضة التي يستغرق فيها اهل الفروض وسواء كانت عادلة كبنتين
وام واب وام فللبنتين الثلثان اربعة من ستة او عائلة كزوج
وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت
النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب كذلك ولو بقي عاصب على اصله لاخذ الواحد
الباقي من اثني عشر والعائل له ومع فروض المقدور وهي العريضة التي تفضل عن فروض
اهلها كما مر كبنت وام واب اصلها من ستة للبنت ثلاثة وللام سدسها واحد وللاب كذلك
كذلك يبقى واحد يأخذه الاب بالتعصيب فقوله مع العرس متكون الدال خبر عن الاب

وقوله

وقوله بلا الكلال اي جميع ما مر من العادلة والعائلة والناقصة لا انه في العادلة يأخذه
السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه وفي العائلة يأخذ السدس الا ما انقص العول وهو جزء من
ثلاثة عشر في المثال المتقدم وفي الناقصة يأخذ السدس ثم الباقي بالتعصيب ومن تقدم ان كل
ذي عاصب الا الزوج والاخ للام وكما هو السدس فيما ذكر الخ اي كجميع ابتداء مع ذكر ان الولد
واحدا او اكثر او مع ولد او مثلهم في كونه ذكرا او احدا او اكثر فالجمع في قوله ذكر ان غير مقصود
وانما الحكم اختص الذكر بذكورته واحد من ابناء الهالك او ابناء ابنيه وان سفلوا الجمع معهم
الى سدس مما يستكون الدال مفعول فقوله يجوز فقد اسم فعل لمعنى حسب والسدس يشكو
الدال مبتدا مع انثى واحدة او اكثر من الصنفين صنف بنات الصلب وصنف بنات الابن
له خبره والسدس لاب للاب وثلاث له مع بنت او بنتين فاكثر للهالك ومع بنت ابن
او بنات ابن يأخذ بالفرض والباقي وهو الثلث مع الواحدة من الصنفين والسدس مع
الثنتين يأخذه بالتعصيب بعد اخذ ذوي السدس بالفرض حظه في محل ما ذكر واحفظه
ودخل في كلامه ما اذا خلف بنتا وبنت ابن وان ملكت النصف وابنت الابن السدس
تكملة الثلثين وللاب السدس واحد ثم يأخذ الواحد الباقي تعصيبا فان خلف بنتين فلا
شيء لبنت الابن وان تعددنا لحجبهما بالبنتين فلهما الثلثان وللاب واحد بالفرض والباقي
بالتعصيب وبهذا البيت تكرار مع قوله والسدس فرض سبعة فيه نقصت سهامهما اخوتها
والجد مثل الاب مع من ذكر اما الهيل الفروض المستغرقة والناقصة وابناء الصلب وان
ابناء الاب حال كونه حالا محال في الذي تقرر او هو اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج
وام وجد وجدا والعائلة كزوج وبنتين وجدا اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
والناقصة كبنت وام وجد او بنت فقط وجدا وبنتين وجدا فاخذ السدس ثم الباقي بعد
البنت والام او بعد البنت او البنتين بالتعصيب وله السدس فقط مع ابن الهالك او ابن
ابن فالاب والجد مستويان في هذه الاحوال الاربعة وهي انه لهما السدس في المستغرقة
او الناقصة او مع ابن الصلب او ابن الابن وزاد الجد على الاب في اجتماعه مع الاخوة بان
ثلاثة احوال اخوة لغير الام يحجب الاخوة الهالك كيفما كانوا ولا يرثون معه شيئا
والجد لا يحجب الا الاخوة للام واما غيرهم فله معهم على ما ذكر الناظم ثلاثة احوال وهي
ان يكونوا كلهم اشقاء او لاب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث او المقاسمة
الثانية ان يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس ومن المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)